

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
رقم 973.10 الصادر في 2 ربيع الآخر 1431 (19 مارس 2010)
القاضي بإقرار المعيارين المغربيين NM 21.8.002 و NM 21.8.003 :
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
رقم 693.11 الصادر في 5 ربيع الآخر 1432 (10 مارس 2011)
القاضي بإقرار المعيار المغربي NM 05.2.501،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار (1)
إجبارية التطبيق ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف
المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1432 (4 يوليو 2011).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5966 بتاريخ 3 رمضان 1432
(4 أغسطس 2011).

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1936.11 صادر
في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011) بتحديد أسعار الاشتراك
وبيع الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.**

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع
الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة الاشتراك في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وثمان
بيعها كما يلي :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 220.06
الصادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) القاضي بإقرار المعيار
المغربي NM ISO 5287 :
على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 104.09
الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) القاضي بإقرار المعيار
المغربي NM ISO 11157،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار (1)
إجبارية التطبيق ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف
المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5966 بتاريخ 3 رمضان 1432
(4 أغسطس 2011).

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1963.11
صادر في 2 شعبان 1432 (4 يوليو 2011) يقضي بإجبارية
تطبيق مواصفات مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة
والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من
صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادة 33 منه :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع
الخاص رقم 234.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993)
القاضي بإقرار المعيار المغربي NM 03.3.124 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 995.04 الصادر
في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) القاضي بإقرار المعيار المغربي
NM ISO 12944-6 :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 277.05
الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) القاضي بإقرار
المعايير المغربية NM 03.3.254 و NM 03.3.255 و NM 03.3.256 :

(أ) في المغرب :

وعلى المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق ولا سيما المواد من 55 إلى 94 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

توضع الإشارات الطرقية على الطرق أو الطرق السيارة تلبية لمتطلبات الجودة المحددة وفقا للمعايير المعمول بها. وتكون هذه الإشارات بأشكال وبألوان تختلف حسب نوعية البيانات التي ينبغي تنبيه مستعملي الطرق إليها.

وتصنف هذه اللوحات إلى أربعة فئات :

- 1 - اللوحات المنذرة بالخطر ؛
- 2 - اللوحات المعلنة عن تقاطع الطرق أو عن حق الأسبقية ؛
- 3 - اللوحات المتضمنة لتعليمات مطلقة و المتعلقة بالمنع أو بالإلزام والتي تنقسم بدورها إلى :

1.3 - علامات المنع أو نهاية المنع ؛

2.3 - علامات الإلزام أو نهاية الإلزام ؛

4 - اللوحات التي تتضمن مجرد بيانات.

المادة 2

تستخدم اللويحات مع اللوحات وذلك لإعطاء توضيحات إضافية لمستعملي الطرق.

يجب أن تكون اللويحات مثبتة تحت اللوحة التي ترتبط بها.

وفي حالة وجود لوحات متعددة على نفس الحامل، يعتبر أن مضمون اللويحة يطبق على اللوحة التي تعلوها.

وتنقسم هذه اللويحات إلى تسع فئات :

1 - فئة 80 والمتعلقة بالتصنيف :

تشير هذه اللويحات إلى رموز أو كتابة مع اللوحات المقترنة بها. وتتضمن السلسلة التالية :

80.01 - 80.02 - 80.03 - 80.04 - 80.05 - 80.06 - 80.07 - 80.08 - 80.09 - 80.10 - 80.11 - 80.12 - 80.13 - 80.14 - 80.15 - 80.16 - 80.17 - 80.18 - 80.19 - 80.20 - 80.21 - 80.22

2 - فئة 81 والمتعلقة بعلامات إضافية لعلامات وقوف السيارات :

وتقدم تفاصيل بشأن قواعد وقوف السيارات و تتضمن السلسلة التالية :

81.01 - 81.02 - 81.03 - 81.04 - 81.05 - 81.06 - 81.07 - 81.08

| بيان التشرات | تعريف الاشتراك والبيع |
|----------------|--|
| النشرة العامة | |
| الاشتراك | 100 درهم لكل ستة أشهر. 200 درهم لكل سنة. |
| ثمن البيع | النسخة الواحدة : 10 دراهم. من 500 إلى 2000 نسخة : 0,25 درهم للصفحة. من 2001 نسخة فما فوق : 0,20 درهم للصفحة. |
| التشرات الخاصة | 0,40 درهم للصفحة. |

(ب) خارج المغرب :

تحدد التعريف في نفس المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه وتضاف إليها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل فيما يخص التشرات الموجهة إلى الخارج.

المادة الثانية

يمكن أن تحدد في إطار اتفاقيات تبرم مع الهيئات العامة والخاصة، تعريف بيع إصدارات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وذلك حسب أهميتها ووثوقيتها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 صادر في 15 من شعبان 1432 (17 يوليو 2011) يتعلق بعلامات السير على الطرق.

وزير التجهيز والنقل ،

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 85 إلى 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.353 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الخاصة بعلامات السير على الطرق والموقعة في فيينا يوم 8 نوفمبر 1968 ؛